

"لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا"

الشرعية والمشروعية (الدين والمجتمع والثقافة والدولة)

عبد الرحمان السالمي *

ينظر بعض الباحثين إلى تعبيرى المشروعية والشرعية باعتبارهما مترادفين؛ لكن في الواقع يمكن التفرقة بينهما باعتبار المشروعية بمثابة النهج العام Legitimacy بينما تشير الشرعية إلى الأعراف والتقاليد والقوانين التي تنظم حياة الناس في مجتمع معين بما في ذلك طرائق تداول السلطة وممارستها Legality، ويريد بعض المفسرين المحدثين تفسير الآية الكريمة (لكل جعلنا شرعة ومنهاجا) استناداً إلى التفرقة السالفة الذكر، فالشرعة أو الشرعية هي الأحكام والعادات والأعراف وتوابعها، وهي التي يحدث عدم الالتزام بها على مديات متطاولة اختلالاً في النظام العام للمجتمع والدولة، أما المشروعية وعلى سبيل الاصطلاح – فإنها تقارن في الآية: (المنهاج) وهو يتضمن الثوابت والمعالم المميزة الأساسية لنظام مجتمع ما بحيث إذا جرى الخروج عن بعضها أو جميعها سقط النظام أو انقلب إلى أمر آخر أو فوضى كبرى.

إن الواضح من هذه التفرقة أن المشروعية تقارن الشرعية التأسيسية للمجتمع والدولة، ومعالمها في التجربة التاريخية لأمتنا: الأمة الواحدة، والدار الواحدة، والسلطة الواحدة، والنظام التشريعي والقانوني الواحد.

ومن الطبيعي في المجتمعات الإنسانية والدول والتي يتكون ويتطور لها نظام معين للاجتماع والعيش والتعامل والحكم والتواصل مع الخارج أن يتسم هذا النظام في تفاصيله وليس في معالمه العامة فقط- بشيء من الاحتمالية والغموض بنتيجة التجارب المختلفة للأجيال والفئات المختلفة، وينجم عن ذلك أن تتعدد أو تتفاوت وسائل وطرائق التطبيق، أو الممارسة، وفي العادة يكون الخلاف بشأن هذه الوسائل والتفاصيل ومدى احتفاظها بمظلة الشرعية. أما الخلاف حول الثوابت أو المشروعية فهو أقل؛ لأن الخلاف في الثوابت إذا استشرى فإنه يتهدد النظام كله؛ في حين يظل الخلاف في التفاصيل محتملاً وإن يكن الميل في الغالب للحالة الأقرب للمزاج العام والعرف العام.

ومن الأمثلة على ذلك من تاريخ التجربة الإسلامية أنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم- كان هناك نقاش في عدة مسائل بعضها يدخل في نطاق المشروعية وبعضها الآخر في نطاق الشرعية. فمن النطاق الأول الخلاف حول وحدة السلطة، وهل يكون للجماعة أمير أو أميران؟ فقد رفع الأنصاري الحباب بن المنذر شعار «منا أمير ومنكم أمير»، عندما رأى أن القرشيين لن يسلموا بالأمر للأنصار، وأجاب أبو بكر: لا يصلح سيفان في

غمد، ونحن أمة واحدة ولنا أمير واحد وقد فاز بالفعل مبدأ وحدة السلطة والسلطان، لأنه من ثوابت المنهاج بحسب تعبير القرآن الكريم. وقد أصرَّ الصحابة المهاجرون على مسألة قرشية الإمام بما رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم، - الأئمة من قريش، وقدموا قريشاً ولا تقدموها؛ لكن بعض الأنصار والمحكمة وبعض القدرية والمعتزلة من بعد ما سلموا باعتبار ذلك من أسس النظام، ومال ابن خلدون (808هـ) إلى اعتبار قرشية الإمام من نتائج قوة العصبية القرشية الكائنة بين العرب، والتي ضعفت عبر العصور، وبذلك فإنه اعتبر القرشية من مسائل الشرعية وليس المشروعية. وبالفعل فإن قرشية الخليفة تطلعت بعد القرن الخامس الهجري، وتسمى كثيرون من غير قريش بل ومن غير العرب باسم الخليفة وأمير المؤمنين، دون أن يعتبر ذلك إخلالاً بالمشروعية، والأمر نفسه لدى الذين أرادوا اختصاص أشخاص معينين من آل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم- بتولي السلطة في ديار الإسلام، واعتبروا ذلك من أسس النظام، ووصل البعض منهم إلى تكوين سلطان وخلفاء وإقامة دول، بيد أن الخلاف استمر بين هذا التيار والسواد الأعظم الذي رأى عدم ضرورة الاختصاص أو شرعيته.

وهناك اختلاف آخر يشير بشكل أوضح إلى الفروق بين المشروعية والشرعية أو بين الثوابت والمتغيرات، كيف يصل أمير المؤمنين للسلطة؟ قيل لدى الذين لا- يقولون باختصاص أهل البيت النبوي وهم الأكثرية: يصل بالشورى؛ لكن لا مرجع أو مقياس لتلك الشورى، فالخلفاء الأربعة الأوائل وصلوا للسلطة بأساليب مختلفة، أما أبو بكر فوصل بالبيعة المباشرة من الموجودين بالسقيفة، وأما عمر فوصل بالعهد من أبي بكر، وأما عثمان فبتوافق الستة الذين رشحهم عمر وهو أحدهم، وأما علي فبالبيعة المباشرة له في المسجد النبوي بالمدينة، ومنذ القرن الأول الهجري دار جدال بشأن أهل الحل والعقد، أو أهل الشورى، أي الذين يرشحون للناس من يستحقون لبياع الناس أحدهم ثم يكون العقد له؛ لكن الذي حدث أيام الأمويين والعباسيين أن الخليفة القائم كان يستخلف ابنه أو أخاه ثم يبيعه الناس. والطريف أن أحداً ما رأى أن ذلك خروج على المشروعية، بل إن الماوردي (-450هـ) في (الأحكام السلطانية) ما اعتبره أيضاً خروجاً على الشرعية، إذ قال: إن أهل الحل والعقد يمكن أن يكونوا واحداً وهو أمير المؤمنين نفسه الذي رشح ابنه أو أخاه!

والواقع أن الذي ينبغي المصير إليه في هذه المسألة، ليس أن حكم الاستبداد غلب، أو أن الفقهاء سايروا ولاية الأمر، بل هناك عامل آخر يدخل في المشروعية والشرعية معاً، وهو الذي رجح عُرف ولاية العهد والبيعة، إنه الحرص على الوحدة وحفظ الاستقرار، إذ ما دام أن نظاماً لتداول السلطة من طريق الشورى ما تبلور ولا استتب؛ فإن المصير إلى الشورى عند فراغ منصب رأس الدولة، يعني الفوضى وعدم الاستقرار، ولذلك سادت تقاليد شبه ملكية حفظاً للاستقرار، ومنعاً للفتنة، أي التمرد، أو الصراع على السلطة، وهذا معنى الخوف الشديد لدى الفقهاء والعامّة من الفتنة، والحث الشديد في الآثار على الوحدة والجماعة (الاجتماع على الإمام). وقد بقيت بالفعل تيارات معارضة ما رأت في الخوف من الفراغ أو الفوضى أو الفتنة مسوغاً للتنازل عن الشورى. لكن بالإجمال فإنه في الحقب

الكلاسيكية ما صارت الشورى جزءاً من المنهاج أو المشروعية؛ لكن ظل الجدل وتصاعد في الأزمنة الحديثة بشأن اعتبارها جزءاً من الشرعية أو جزءاً من شروط تحققها.

وهناك نقاش طريفٌ أخيراً في شأن شرعية المتغلب أي الذي ما جاء من أسرة حاكمة بل وصل للسلطة من طريق عصبة عسكرية صاعدة.

في هذا الأمر دارت نقاشات طويلة بين (الفقهاء الدستوريين) إذا صح التعبير، فقد كان هناك من قال: إن الاعتراف بالمتغلب لا يجوز لأي اعتبار، وإلا تهددت الشرعية وإذا تكرر ذلك وجرى التسليم به، فإن المشروعية أو المنهاج يوشك أن يتهدد، أي وحدة الأمة والدار والسلطة. لكن كان هناك من قال أيضاً: إنه يمكن التسليم بالمتغلب بشرط قدرته على حفظ الوحدة الداخلية، ومدافعة العدو – وحفظه للأعراف المستقرة وللعدالة، وبذلك فإن هذا التيار القوي اعتبر الشرعية مسألة وظيفية وليس مسألة مبدئية، ويضرب هؤلاء مثلاً على الحالات السعيدة بتغلب نور الدين زنكي الذي استلب السلطة من السلاجقة فعدّل ووحد وقاتل الصليبيين، وصلاح الدين الأيوبي الذي أخذ السلطة من ابن نور الدين زنكي، فوحد المشرق العربي، وفتح القدس، وأقام نظاماً للعدالة.

تعني المشروعية إذن وفي القديم والحديث الأسس التي تقوم عليها الأمة والدولة، بينما تعني المشروعية العدالة وحكم القانون وسياسة أمور الناس بما يصلحها، والأمر الثاني أو الشرعية على الخصوص عرضة للتطوير والتغيير بحسب الظروف وملاءمتها. ولا شك أن هذه المسائل التي عالجها القرآن الكريم وعاشتها أو خاضتها تجارب أمتنا قديماً وما تزال وفي سياقات أخرى، ومصطلحات أخرى شديدة الأهمية والأولوية للحاضر والمستقبل.